

(القرار رقم ٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (٩) لعام ١٤٣٥هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١١م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الاثنين ٢٠/٠٤/١٤٣٦هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيساً
٢-الدكتور	نائباً للرئيس
٣-الدكتور	عضواً
٤-الدكتور	عضواً
٥-الأستاذ	عضواً
٦-الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٠٧/٣/١٤٣٥هـ ممثلًا عن المكلف، كما حضر و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ) على ربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١١م ويعترض المكلف على:

١-فروق استيراد للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

٢-مخصص تذاكر السفر والإجازات المستحقة للأعوام ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١١م.

٣-ضريبة الجهات غير المقيمة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٥/١٦/٧٠٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٠٥هـ على النحو الآتي:

أولاً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المصلحة: لماذا رفضت المصلحة اعتراض المكلف من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالشق الضريبي رغم أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية؟ فأجاب: إن الربط تضمن ضريبة استقطاع على شركة (ق) وشركة (ش) وتضمن كذلك ضريبة جهات غير مقيمة لربط عام ٢٠٠٩م على مبالغ مدفوعة لشركة (ح)، وإن المكلف معترض على

ضريبة جهات غير مقيمة ولأن المكلف عنون المسمى للبند بمسمى ضريبة الاستقطاع في الاعتراض الوارد للمصلحة في ١٤٣٥/٧/٢٠ هـ لذلك تمت الإشارة من باب الاحتياط إلى أن ضريبة الاستقطاع هي ليست محل اعتراض وبالتالي ذكرت في النواحي الشكلية، أما الضريبة على جهات غير مقيمة فهو مقبول شكلاً، ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: ما سبب وجود فرق بين بيان الاستيراد والمشتريات الخارجية المسجل في إقراركم الزكوي؟ وهل لديكم ما يثبت هذا الفرق؟ وما تعليقكم على إجابة المصلحة في السؤال السابق؟ فأجاب: بخصوص فروق الاستيراد بالنسبة لسجلاتنا لا يوجد فرق في المشتريات الخارجية والداخلية وأقدم مذكرة من صفحة واحدة توضح ذلك إضافة إلى إيضاح ما ورد فيما يتعلق بمخصص الإجازات والتذاكر وضريبة الاستقطاع وتم تزويد المصلحة بصورة منها، وأضاف فيما يتعلق بتعليقي على إجابة ممثلي المصلحة نتفق معهم فيما ذكروا.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: تدعي أنك قمت بدفع ضريبة جهات غير مقيمة مقابل حق استغلال الملكية الفكرية والمدفوع لشركة (ح)؟ فأجاب: لا نذكر إن كان تم الدفع من عدمه نظراً لأن الموضوع لأكثر من ٢٥ سنة وتم الإجابة على ذلك في المذكرة المقدمة خلال الجلسة، وتم سؤال الطرفين هل هناك أي إضافات أخرى؟

فأضاف ممثل المصلحة: أتمسك بما ورد بمذكرة المصلحة المرفوعة للجنة فيما يتعلق بالإجابة على المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة، وإن ما جاء بخصوص فروق الاستيراد لا يغير من موقف المصلحة، أما فيما يتعلق بخصوص الإجازات وتذاكر السفر

فنود لفت انتباه اللجنة إلى ما جاء في اعتراض المكلف بأنها مبالغ سوف تصرف في العام التالي وبالتالي حتى وإن كانت مصاريف مؤكدة الحدوث في المستقبل فهي لا تخرج عن كونها مخصصاً في الأعوام محل الاعتراض، ثم سألت اللجنة ممثل المصلحة: يتبين من كشوف المشتريات الخارجية المرفقة بملف القضية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م قيام المكلف (بتقديم كشف) يجمع مبلغ المشتريات الخارجية مع الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص وهي التي تمثل المشتريات الخارجية التي صرح به المكلف، فما هو تعليقكم على البيانات الواردة بتلك الكشوفات وما هو المبلغ الصحيح للاستيرادات؟

فأجاب بالنسبة للمبالغ الصحيحة للاستيرادات هي حسب ما يرد لمصلحة الزكاة وهي كما هي موضحة في مذكرة اعتراض المصلحة، أما فيما يتعلق بالشق الأول من أن إجمالي قيمة المشتريات الخارجية تشتمل على مصاريف أخرى كالتخليص ورسوم وخلافه فإن هذا يستدعي التحقيق المستندي لتلك المصاريف من ناحية وتأكيد من المحاسب القانوني للشركة من أن قيمة المشتريات الخارجية الواردة تشتمل على تلك المصاريف وأنها لم تحمل على قائمة الدخل كمصاريف،

وطلب ممثلو المصلحة مهلة لدراسة المستندات، وطلب ممثل المكلف مهلة لتقديم شهادة من المحاسب القانوني بخصوص إدراج الرسوم والمصاريف الخاصة بالتخليص ضمن المشتريات الخارجية، ومنحت اللجنة كلا الطرفين شهراً لتقديم ما طلب منهم.

وجاء في المذكرة التي قدمها المكلف خلال الجلسة:

«بالإشارة إلى الاعتراض المقدم من قبلنا على الربط الزكوي وبالإشارة إلى القضية رقم (٩) المعروضة على لجننتكم الموقرة بخصوص الاعتراض على الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠٠٩/٢٠١٠/٢٠١١م.

نفيد سعادتكم علماً أن الاعتراض هو على ثلاث نقاط:

أولاً: بخصوص فروقات الاستيراد نفيدكم أن المصلحة الموقرة قد أفادت أن هناك فروقات للأعوام الثلاثة وأن ما حدث هو أنه تم تداخل بين المشتريات الداخلية والخارجية نتج عنه هذه الفروقات، وحيث إن نتيجة أرباح النشاط لن تتغير إطلاقاً حيث إنه خطأ في التبويب فقط ومع ذلك تم إرفاق بيانات الاستيراد للأعوام محل الخلاف وليس لدينا أي استيرادات أخرى غير المرفقة لكم، وإذا كان لدى المصلحة الموقرة بيانات استيراد أخرى غير المرفقة تؤكد صحة أرقامها فنكون شاكرين لهم بموافقاتها،

ونكرر أن التداخل بين المشتريات الداخلية والخارجية لا يؤثر إطلاقاً على الأرباح، كما نفيدكم أن المصلحة ليس لديها الرقم الصحيح لحجم الاستيراد الخاص بالمؤسسة حيث ذكرت بخطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/٩٩٩ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠ أن حجم الاستيراد خلال العام المذكور ٥٠٥٨٥٩٢٦ ريالاً ومرة أخرى بخطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/٢٠٣٥ أن حجم الاستيراد ٣٣٣٧٨٤٧٣ ريالاً ولا ندري ما هو الرقم الصحيح، إن الرقم الصحيح هو المستخرج من سجلاتنا طبقاً لبيان الاستيراد المرفق، ونأمل من المصلحة أن تتأكد من الرقم الصحيح عن طريق مصلحة الجمارك والذي سيطابق ما جاء بسجلاتنا.

ثانياً: بخصوص مخصص الإجازات وتذاكر السفر للأعوام ٢٠١١/٢٠١٠/٢٠٠٩ فإن هذه المبالغ لا تأخذ حكم المخصص وما هي إلا مصروفات مستحقة معلومة الدفع في تاريخ معين وهو تاريخ استحقاق الموظف لإجازته وذلك بخلاف مخصص نهاية الخدمة الغير معلوم الدفع وللمعلومة فإن موظفي المؤسسة بشقيها مستشفى (ص) -مصنع (ض) يتمتع الموظف فيها سواء الأطباء أو الإداريون بإجازة سنوية ويحصل على التذكرة كاملة المخصصة له ولأسرته، كأمثلة توضح صرف المستحقات خلال العام.

ثالثاً: بخصوص ضريبة الاستقطاع المتعلقة بالمبلغ المدفوع لشركة (ح) وبالبالغة ٤٢٠٠٠٠ ريال فقد فرضت المصلحة مبلغ ١٣٧٠٠٠ ريال ضريبة استقطاع وغرامات تأخير على المبلغ المدفوع للشركة مقابل الوكالة في المملكة وحيث إن المؤسسة كان يتم محاسبتها جزافياً حتى عام ٢٠٠٣م فكيف نقوم بدفع هذه المبالغ رغم أننا لم يكن لدينا حسابات نظامية».

وبعد الجلسة ورد خطاب المحاسب القانوني المكلف المقيّد لدى اللجنة برقم ٧ في ١٣/٣/١٤٣٦هـ وجاء فيه:

«بالإشارة إلى الاعتراض الزكوي المنظور أمام لجنّتكم الموقرة والخاص بمؤسسة/ (أ)، وما جاء في البند الخاص بفروق الاستيراد بين ما هو مسجل بالإقرارات الزكوية والبيانات الواردة من مصلحة الجمارك للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١١م يسرنا أن نوضح لسعادتكم ما يلي: ١- بلغت فروق الاستيراد لعام ٢٠٠٩م مبلغ ١٥٢,٣٦٠ ريالاً، إن هذه الفروقات تتمثل في قيمة مصروفات النقل والشحن والتخليص الجمركي وخلافه حملت على تكلفة المشتريات مباشرة ولم يتم تحميل قائمة الدخل بأي من هذه المصروفات.

٢- أما فيما يتعلق بفروق الاستيراد لعام ٢٠١٠م والتي بلغت ٢,٤٤٦,٠٦٧ ريالاً طبقاً لما جاء بخطاب المصلحة نفيد سعادتكم أن مصروفات النقل والشحن والتخليص الجمركي حملت على تكلفة المشتريات، ولم يتحمل تحميل قائمة الدخل بأي من هذه المصروفات.

٣- أما فيما يتعلق بفروق الاستيراد لعام ٢٠١١م والتي بلغت ٤,١٠٣,٠٦٤ ريالاً طبقاً لما جاء بخطاب المصلحة، نفيد سعادتكم أن المصروفات التي سددتها المؤسسة من مصروفات نقل وشحن وتخليص جمركي حملت جميعها عن تكلفة المشتريات ولم يتم تحميل قائمة الدخل بأي من هذه المصروفات.

٤- ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هناك تداخلاً حدث في تبويب المشتريات ما بين مشتريات داخلية ومشتريات خارجية عند تقديم الإقرار، إلا أن هذا لم يؤثر في نتيجة الأرباح للأعوام المذكورة أعلاه، إن الأعباء والتكاليف الأخرى من مصروفات جمركية ومصروفات نقل وشحن وتخليص جمركي وخلافه حملت على تكلفة المشتريات ولم يتم تحميل قائمة الدخل بأي من هذه الأعباء والتكاليف.

٥- أوردنا لسعادتكم وأعضاء اللجنة الموقرة كيفية معالجة مصروفات المشتريات (داخلية وخارجية) من رسوم جمركية ومصروفات نقل وشحن وتخليص وخلافه طبقاً لما هو مقيّد بسجلات المؤسسة».

كما ورد للجنة بعد الجلسة مذكرة ممثلي المصلحة المقيّدة لدى اللجنة برقم (٩) في ١٢/٤/١٤٣٦هـ، المتضمنة ما يلي:

«إشارة إلى الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٣/٧هـ لمناقشة اعتراض/ مؤسسة (أ) ملف رقم (.....) على الربط

الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، حيث طلب من ممثل المكلف تقديم المستندات لبند مصاريف التخليص الجمركي مع أي مصاريف أخرى، كذلك تقديم شهادة من المحاسب القانوني تفيد بأن تلك المصاريف حملت على تكلفة المشتريات ولم تحمل على قائمة الدخل.

نفيد سعادتك بأن المكلف قدم خطابه الوارد للفرع بتاريخ ١٠/٣/١٤٣٦هـ (مرفق صورة) وأرفق به المستندات الثبوتية لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م فقط، وبعد دراستها اتضح أن إجمالي قيمة المصاريف المقدمة لتلك الاستيرادات تبلغ (٣٣٤,٩٠٦) ريالاً، (٣٣٢,٧٨٦) ريالاً لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م على التوالي.

عليه يرى الفرع بأن اعتراض المكلف على بند فروقات الاستيراد لعام ٢٠٠٩م مرفوض من الناحية الموضوعية، أما بخصوص عامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م يقبل اعتراض المكلف بقبول المستندات المرفقة المشار إليها أعلاه، على أن يتم تعديل بند فرق الاستيراد في ربطتي عامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م على النحو التالي:

فروقات استيرادات عام ٢٠١٠م: ٢,١١١,١٦١ ريالاً

فروقات استيرادات عام ٢٠١١م: ٣,٧٧٠,٢٧٨ ريالاً

نأمل أن يكون قد أجبنا على استفسارك، علماً بأن المصلحة تلتزم بما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة لسعادتك برقم ١٤٣٥/١٦/٧٠٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ على باقي البنود ونحن على استعداد تام لتزويدكم بأية معلومات إضافية تحتاجونها في ذلك».

ثانياً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي للفترة من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م بخطابها الصادر برقم ١٤٣٥/٢٩/٩٩٩ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٥هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٤٣٥/٢٩/١١٣٠ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٥هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

١- فرق استيراد للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م:

وجهة نظر المكلف:

«أضافت المصلحة إلى صافي الربح المعدل (لعام ٢٠٠٩م) مبلغ ١٥٢,٣٦٠ ريالاً فروق استيراد وبناءً عليه فإننا نؤكد أن الفرق المذكور ما هو إلا رسوم تخليص جمركي وخلافه، وأضافت المصلحة إلى صافي الدخل المعدل (لعام ٢٠١٠م) فروق استيراد بمبلغ ٢,٤٤٦,٠٦٧ ريالاً، بناءً على ما تقدم مرفق لكم طيه بيان الاستيراد التي تم استيرادها خلال عام ٢٠١٠م وفيه يتضح أن إجمالي الاستيراد خلال العام المذكور يبلغ ١٨,٢٤٠,٢٢٦ ريالاً بخلاف مصروفات التخليص الجمركي والبالغة ٩٧٨,٨٧١ ريالاً حسب البيان المرفق رقم (١) كما أضافت المصلحة إلى صافي الدخل المعدل (لعام ٢٠١١م) مبلغ ٤,١٠٣,٠٦٤ ريالاً قيمة فروق استيراد لعام ٢٠١١م وبناءً على ما تقدم مرفق لكم طيه بيان تفصيلي بالاستيرادات التي تم استيرادها خلال العام ٢٠١١م مرفق رقم (٢)، ومنه يتضح أن إجمالي الاستيرادات خلال العام المذكور بما فيها الرسوم الجمركية المدفوعة لمصلحة الجمارك ٣٧,١١٤,٣١٢ ريالاً خلاف رسوم التخليص والنقل وخلافه والبالغة ٢٣٩,٨٣٤ ريالاً.

مما تقدم يلاحظ أن المصلحة ليس لديها الرقم الصحيح لحجم الاستيراد الخاص بالمؤسسة حيث ذكرت بخطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/٩٩٩ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٥هـ أن حجم الاستيراد ٣٣٣٧٨٤٧٣ ريالاً ولا ندري ما الرقم الصحيح، إن الرقم الصحيح هو

المستخرج من سجلاتنا طبقاً لبيان الاستيراد المرفق، ونأمل من المصلحة أن تتأكد من الرقم الصحيح عن طريق مصلحة الجمارك والذي سيطابق ما جاء بسجلاتنا».

وجهة نظر المصلحة

السنوات	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
قيمة البند	١٥٢,٣٦٠ ريالاً	٢,٤٤٦,٠٦٧ ريالاً	٤,١٠٣,٠٦٤ ريالاً
قيمة الزكاة	٣,٨٠٩ ريالاً	٦١,١٥٢ ريالاً	١٠٢,٥٧٧ ريالاً

قامت المصلحة بتعديل ربح العام ببند فرق الاستيراد للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م حيث اتضح أن استيرادات المكلف للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك تبلغ على التوالي (٢٠,٢٣٦,٢٥٧ ريالاً)، (١٦,٧٧٠,٠٣٠ ريالاً)، (٣٣,٣٧٨,٤٧٣ ريالاً)، بينما أفاد المكلف بعد مناقشته أن مشترياته الخارجية كانت للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م على التوالي (٢٠,٣٨٨,٦١٧ ريالاً)، (١٩,٢١٦,٠٩٧ ريالاً)، (٣٧,٤٨١,٥٣٨ ريالاً) وتطبيقاً لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

وحيث اتضح أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية المدرجة ضمن تكلفة المبيعات وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وأفاد المكلف أن الفرق بين المبلغين يتمثل في مصاريف تخليص جمركي وخلافه ولم يقدم المستندات الدالة على ذلك، مع العلم أن المصلحة قامت بمقارنة بيانات الجمارك متضمنة قيمة الاستيراد والرسوم الجمركية مع إفادة المكلف وهو ما نتج عنه الفرق.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يطالب بعدم إضافة فروق الاستيرادات إلى نتيجة الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، حيث يرى أن الفرق بين الاستيرادات الواردة في بيان الجمارك والمشتريات الخارجية هو حدوث تداخل بين المشتريات الداخلية والخارجية نتج عنه هذه الفروقات، بالإضافة لإدراج مصاريف التخليص والرسوم الجمركية ضمن المشتريات الخارجية، بينما ترى المصلحة أن المكلف بالغ في تسجيل تكلفة المشتريات الخارجية وبالتالي تم اعتبار الفرق تكلفة محملة بالزيادة أضيفت إلى نتيجة العام استناداً لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٠٣٠ في ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه الطرفان، تبين من خلال شهادة المحاسب القانوني المرفوعة إلى اللجنة والمقيدة لديها برقم ٧ في ١٤٣٦/٣/١٣هـ أن فروق الاستيرادات البالغة ١٥٢,٣٦٠ ريالاً لعام ٢٠٠٩م «تتمثل في قيمة مصروفات النقل والشحن والتخليص الجمركي وخلافه حملت على تكلفة المشتريات مباشرة ولم يتم تحميل قائمة الدخل بأي من هذه المصروفات»، وحيث تبين أن قائمة الدخل لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م لم يتم تحميلها بأي من تلك المصروفات التي تم إضافتها إلى المشتريات مباشرة حسب شهادة المحاسب القانوني دون بيان مقدار تلك المصاريف لكل عام، والمكلف قدم المستندات المتعلقة بمصاريف التخليص الجمركي والنقل وخلافه لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

وقد قبل ممثلو المصلحة مصاريف متعلقة بالمشتريات الخارجية مقدارها ٣٣٤,٩٠٦ ريالات و ٣٣٢,٧٨٦ ريالاً لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م على التوالي كما جاء في الخطاب الوارد من ممثلي المصلحة بعد الجلسة والمقيد لدى اللجنة برقم ٩ في ١٤٣٦/٤/١٢هـ، وحيث لم يقدم المكلف إثبات مستندي كامل الفرق بين المشتريات الخارجية وبين الاستيرادات الواردة في بيان الجمارك لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م حسب ادعائه، عليه واستناداً لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٠٣٠ في ١٤٣٠/٤/١٥هـ ترى اللجنة عدم إضافة فرق استيرادات لعام ٢٠٠٩م، وإضافة فروق الاستيرادات البالغة ٢,١١١,١٦١ ريالاً و ٣,٧٧٠,٢٧٨ ريالاً لنتيجة عامي ٢٠١٠م

٢-مخصص تذاكر السفر والإجازات المستحقة للأعوام ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١١م:

وجهة نظر المكلف:

«أضافت المصلحة إلى صافي الدخل المعدل (لعام ٢٠٠٩م) مبلغ ١,٠٢٨,٢١٦ ريالاً مصروفات مستحقة (تذاكر سفر) وكذا مبلغ ١,٥٦١,٧٨٨ ريالاً مصروفات مستحقة (إجازات) وهذه المبالغ المذكورة ليست مخصصات وإنما هي مصروفات مستحقة يتم صرفها في موعد الإجازة وغالباً ما يكون خلال السنة التالية بعد شهرين أو أكثر ولا يحول عليها الحول وحكمه حكم الرواتب المستحقة التي تصرف في السنة التالية، كما أضافت المصلحة على صافي الدخل المعدل (لعام ٢٠١٠م) مبلغ ١,٥٧٣,٨٠٤ ريالاً مصروفات مستحقة (تذاكر سفر) وكذا مبلغ ٢,٢٦٠,٨٨١ ريالاً مصروفات مستحقة (إجازات) أن هذه المبالغ تمثل مصروفات مستحقة وليست مخصصات يتم صرفها في العام التالي بعد شهر أو شهرين ولم يحل عليها الحول وهي في حكم المصروفات المستحقة كالرواتب التي تصرف في السنة التالية ولا يعتد بتحميلها على مصروفات السنة، أن شأنها شأن الرواتب المستحقة تحمل على مصروفات السنة وتدفع في السنة التالية، كما أضافت المصلحة إلى صافي الدخل المعدل (لعام ٢٠١١م) مبلغ ١,٣٥٤,٦٨٧ ريالاً مصروفات مستحقة (تذاكر سفر) وكذا مبلغ ٢,١١٤,٣١٢ ريالاً مصروفات (إجازات) وهذه المبالغ المذكورة ليست مخصصات وإنما هي مصروفات مستحقة يتم صرفها في موعد الإجازة وغالباً ما يكون خلال السنة التالية بعد شهرين أو أكثر ولا يحل عليها الحول وحكمها حكم الرواتب المستحقة التي تصرف في السنة التالية».

وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن المكلف أظهر في حساباته للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م ضمن بند أرصدة دائنة أخرى بند تذاكر سفر مستحقة مبلغها على التوالي (١,٠٢٨,٢١٦ ريالاً)، (١,٥٧٣,٨٠٤ ريالاً)، (١,٣٥٤,٦٨٧ ريالاً)، وبند إجازات مستحقة مبلغها على التوالي (١,٥٦١,٧٨٨ ريالاً)، (٢,٢٦٠,٨٨١ ريالاً)، (٢,١١٤,٣١٢ ريالاً)، وهذه المبالغ تستحق للموظفين عند التمتع بإجازاتهم السنوية التي لم يتم الحصول عليها في نهاية كل عام ولكون الموظف لا يمكنه الحصول على تذاكر سفر السفر وبدل الإجازات إلا إذا تمتع بإجازته السنوية ويكون ذلك بموافقة صاحب العمل وبذلك يكون المصروف معلقاً على شرط وهو تمتع الموظف بإجازته

وعليه يكون من الناحية النظامية في حكم المخصص وغير مستوفٍ كامل الضوابط والشروط لاعتبار البند جائز الحسم، ومنها أن يكون المصروف فعلياً، وقد تأييد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، وكذلك بموجب القرارات رقم (٢٥,٢٣,٢٢) لعام ١٤٣٥هـ الصادرة من لجنتم الموقرة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يرى أن تذاكر سفر وإجازات مستحقة هي مصاريف مستحقة فعلياً وليست مخصصات، بينما ترى المصلحة أن هذه المصاريف هي عبارة عن مخصصات لمواجهة مصاريف الإجازات ولا تصرف للمستفيد إلا عند تمتعه بالإجازة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وسماع وجهة نظر الطرفين، تبين أن المصلحة عالجت أرصدة تذاكر السفر والإجازات المستحقة على أساس أنها مخصصات، كما تبين للجنة أن تذاكر السفر والإجازات المستحقة مصنفة في القوائم المالية كمصروف مستحق ضمن بند أرصدة دائنة أخرى كما هو وارد في تحليل الأرصدة الدائمة الأخرى المرفق بملف القضية، وحيث إن الإجازات المستحقة تعد حقاً ثابتاً للعامل لتعويضه عن الإجازات السنوية ولا يوجد احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض ولا يمكن تعويض العامل بأقل من هذا المبلغ عليه ترى اللجنة أن بند الإجازات المستحقة يعتبر مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا لا يخضع للزكاة، أما بند التذاكر المستحقة فإن الاستحقاق متوقف على تمتع العامل بإجازته السنوية وفي حال

تعويضه عن التذاكر ربما يقل أو يزيد عن المصاريف المستحقة (المقدرة) في القوائم المالية، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع تذاكر سفر مستحقة للزكاة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م وتأييد المكلف في عدم إخضاع بدل إجازات مستحقة للزكاة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

٣- ضريبة الجهات غير المقيمة:

وجهة نظر المكلف:

فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع لشركة (ح) والبالغ ٤٢٠,٠٠٠ ريال فقد تم دفعه في عام ١٩٩٠م لمرة واحدة فقط حسب العقد المبرم مع الشركة، تم سداد الضريبة المستحقة عليه بموجب النظام الضريبي القديم (ضريبة الجهات غير المقيمة) حيث كانت المؤسسة يتم محاسبتها جزائياً حتى عام ٢٠٠٣م، وبناءً على ما تقدم نأمل أن نكون قد أوضحنا لسعادتكم وجهة نظرنا في البنود الموضحة أعلاه، نأمل إعادة دراستها من قبل المصلحة الموقرة في ضوء المعطيات المذكورة أعلاه أو إحالتنا وما نختلف عليه إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية بالدمام.

وجهة نظر المصلحة:

احتياطاً وحيث سبق رفض الاعتراض على الشق الضريبي توضح المصلحة أن المكلف قام بسداد مبلغ (٤٢٠,٠٠٠) ريالاً في عام ١٩٩٠ لشركة (ح) وذلك مقابل حقوق الملكية الفكرية وحيث إنه لم يسبق للمكلف أن سدد ضريبة الجهات غير المقيمة عن هذا المبلغ المدفوع ولم يقدم المستندات الدالة على دفع تلك الضريبة، وعليه وطبقاً لأحكام البندين (١، ٢) من الفقرة أولاً من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ وطبقاً للنظام الضريبي القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعدلاته فإن المبلغ يخضع للضريبة على جهات غير مقيمة وغرامات التأخير، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

الدارسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يرى أن المؤسسة كانت تحاسب بالطريقة التقديرية حتى عام ٢٠٠٣م وأن المبلغ المتعلق بشركة (ح) والبالغ ٤٢٠,٠٠٠ ريال تم دفعه في عام ١٩٩٠م لمرة واحدة فقط حسب العقد ولا يجب أن يخضع للضريبة.

بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يسبق له سداد ضريبة الجهات غير المقيمة عن هذا المبلغ لذا فإن هذا المبلغ يخضع للضريبة على جهات غير مقيمة وغرامات التأخير طبقاً للنظام.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وسماع وجهة نظر الطرفين، وحيث تبين من خلال صورة الاتفاقية المرفقة بملف القضية أن المكلف قد دفع مبلغ ١٢٠,٠٠٠ دولار استرالي (لمرة واحدة) إلى شركة (ح) - أستراليا مقابل الحصول على وكالة حصرية لتصنيع وتسويق منتجات الشركة الغير مقيمة في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، وحيث إن المكلف دفع مبلغ نقدي لشركة غير مقيمة مقابل حقوق الملكية الفكرية ولم يقدم المكلف ما يثبت سداد له لمبلغ الضريبة إلى المصلحة، عليه وطبقاً للمادة الثامنة والستين من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣٢١ رقم ١٣٧٠/١/٢١هـ والمادة الثالثة والستين من لائحته التنفيذية ترى اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (ح) لضريبة جهات غير مقيمة بالإضافة لغرامة التأخير المترتبة عليها.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١١م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- عدم إضافة فرق استيرادات لعام ٢٠٠٩م، وإضافة فروق الاستيراد البالغة ٢,١١١,١٦١ ريالاً و ٣,٧٧٠,٢٧٨ ريالاً لنتيجة عامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م على التوالي.

٢- تأييد المصلحة في إخضاع ذاك سفر مستحقة للزكاة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م وتأييد المكلف في عدم إخضاع بدل إجازات مستحقة للزكاة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

٣- تأييد المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (ج) لضريبة جهات غير مقيمة بالإضافة لغرامة التأخير المترتبة عليها.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق،،،